OIC/CFM-48/2022/AF/FINAL-RES

قرارات الشؤون الإدارية والمالية
الصادرة عن
الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية)

إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية

19 – 20 شعبان 1443هـ

22 – 23 مارس 2022م

الفهرست

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
.1	**قرار رقم:48/1 – أف** **بشأن تنفيذ لوائح منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة لموظفي منظمة التعاون الإسلامي في المهام الرسمية**	3
.2	**قرار رقم:48/2 – أف** **بشأن تقديم الأمانة العامة الجدول الزمني السنوي للاجتماعات والفعاليات**	4
.3	**قرار: 3 /48–أف** **تعزيز بعثة منظمة التعاون الإسلامي في كابول وإنشاء سكرتارية خاصة بالمبعوث الخاص إلى أفغانستان**	6

قرار: 48/1-أف

بشأن تنفيذ لوائح منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة

لموظفي منظمة التعاون الإسلامي في المهام الرسمية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد فـــي دورتـــه الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافـــق: 22 - 23 مارس 2022)؛

إذ يستذكر المادة 30 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن إدارة الإجراءات المالية من قبل الأمانة العامة،

وإذ يستذكر كذلك المادة رقم 60 (4) و60 (5) من النظام الاساسي لشؤون موظفي منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يلاحظ أنه في ظل القيود المالية الحالية المفروضة على الأمانة العامة، يوافق البلد المستضيف في كثير من الأحيان على تغطية نفقات السفر الرسمية (بدل الإقامة اليومي والمستحقات والبدلات ونفقات السفر وتكاليف الإقامة، إلخ)؛

وإذ يؤكد على الحاجة إلى ضمان أن يكون توفير النفقات الرسمية متسقًا مع الممارسات الدولية التي اعتمدتها المنظمات الدولية الأخرى.

وإذ يشدد على أن دفع هذه النفقات الرسمية ينبغي ألا يلقي بعبء غير متناسب وينبغي ألاّ يثني الدول الأعضاء عن استضافة الاجتماعات الرسمية؛

1- **يطلب** من الأمين العام إجراء مراجعة بهدف دمج جميع نفقات السفر لموظفي منظمة التعاون الإسلامي في إطار ميزانية الأمانة العامة من خلال مواءمة الأوامر والإجراءات الحالية المعتمدة للمطالبة بهذه النفقات الرسمية والتأكد من اعتماد معايير صارمة تتوافق مع المعايير الدولية على النحو المعمول به في المنظمات الدولية الأخرى.

2- **يوافق** على أنه ريثما تتم هذه المراجعة، تقوم الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بتطبيق المعيار الأقرب إلى المنظمات الدولية الأخرى.

3- **يقرر** مراجعة التقرير وتوصياته في اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين.

4- **يطلب من** الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار من خلال رفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

{}{}{}{}

قرار 2 /48-أف

بشأن تقديم الأمانة العامة الجدول الزمني السنوي للاجتماعات والفعاليات

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22 - 23 مارس 2022)؛

إذ يسترشد بالمادة 9 (1) من قواعد إجراءات مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي التي تفوض الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال للدورات العادية لمجلس وزراء الخارجية وتعميمه مع المذكرات والوثائق ومشاريع القرارات اللازمة على الدول الأعضاء قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماعات التحضيرية؛

وإذ يشير إلى المادة 17 (هـ) و17 (و) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، التي تفوض الأمين العام بإعداد برنامج وميزانية الأمانة العامة وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن عمل المنظمة؛

وإذ يشير كذلك إلى المادة 12 (1) من قواعد إجراءات مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، التي تفوّض الأمين العام تقديم البيانات والدراسات والإيضاحات حول القضايا قيد النظر في جميع الأوقات إلى مجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن الأمانة العامة تبلغ الدول الأعضاء بموجب إشعار قبل وقت وجيز من اجتماعات منظمة التعاون الإسلامي ما يعيق الإعداد المناسب وفي الوقت المناسب من الدول الأعضاء؛

وإذ يؤكد أن العديد من اجتماعات منظمة التعاون الإسلامي قد تأجلت بسبب عدم وجود وقت كافٍ للتحضير بعد إعلان الأمانة العامة عن مواعيد الاجتماعات؛

وإذ يؤكد كذلك على أهمية متابعة الأنشطة والقرارات والاجتماعات والزيارات الرسمية التي تقوم بها الأمانة العامة؛

وإذ يسلط الضوء على أهمية اعتماد برنامج عمل منهجي إلى جانب جدول زمني للاجتماعات والفعاليات لمنح الدول الأعضاء الوقت الكافي للتحضير قبل اجتماعات منظمة التعاون الإسلامي:

1- **يطلب من** الأمانة العامة تقديم جدول زمني تقويم سنوي للاجتماعات والفعاليات إلى جانب برنامج يتماشى مع القرارات التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية الأخير في غضون شهر واحد بعد كل اجتماع لمجلس وزراء الخارجية.

2- **يطلب من** الأمانة العامة إدراج جميع القضايا التي تقرر الدول الأعضاء تنفيذها، بما في ذلك الأنشطة والزيارات الرسمية والاجتماعات، ولا سيما على مستوى الخبراء والاجتماعات التحضيرية والوزارية، مع المواعيد المرتقبة في الجدول الزمني السنوي للاجتماعات والفعاليات وبرامج العمل.

3- **يطلب من** الأمانة العامة الالتزام باللوائح ذات الصلة بشأن توزيع الوثائق في الوقت المناسب قبل شهر واحد على الأقل من اجتماعات المنظمة لمنح الدول الأعضاء الوقت الكافي للتشاور مع عواصمها والاستعداد؛

4- **يطلب** من الأمين العام للمنظمة متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

{}{}{}{}

قرار رقم 48/3-إ.ف

تعزيز بعثة منظمة التعاون الإسلامي في كابول
وإنشاء سكرتارية خاصة بالمبعوث الخاص إلى أفغانستان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22 – 23 مارس 2022)؛

- **إذ يجدد التأكيد** على القرار المتخذ خلال الدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بشأن "الوضع الإنساني في أفغانستان"،
- **وإذ يُحيط علماً** بما بُذِل من جهود قبل انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس وزراء الخارجية، بما في ذلك القرار رقم 3/47-ICHAD والمذكرة التي تقدمت بها الأمانة العامة في موضوع تعزيز مكتب المنظمة في كابول،
- **وإذ يضع في الحسبان** أن الوضع الإنساني في أفغانستان ما انْفَكَّ يتدهور، حيث يواجه أكثر من نصف سكان البلاد نقصاً حاداً في المواد الغذائية تتحمل النساء والأطفال وطأته،
- **واقتناعاً منه اقتناعاً راسخاً** أن النظام الصحي في أفغانستان قد انهار، مع ما اقترن بذلك من تفشٍّ للأمراض وحالة شديدة من سوء التغذية يعانيها البلد،
- **وإذ يجدد التأكيد** أيضاً على قرار الدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في إسلام آباد، والتي نصت على أن تضطلع منظمة التعاون الإسلامي بدور رياديّ في إيصال المساعدات الإنسانية والإنمائية لشعب أفغانستان،
- **واعتباراً** منه للحاجة إلى توفير إمدادات إضافية على الأرض إلى جانب ما يلزم من وسائل دعم بشرية ومالية على وجه الاستعجال،

يقرر ما يلي:

1. **يحيط علما باحتياجات الميزانية** لِمَدِّ بعثةِ منظمة التعاون الإسلامي في كابل بما يلزمها من موارد بشرية ومالية ولوجستية تُمَكِّنُها من الاضطلاع بدور القناة في إيصال المعونة الإنسانية، ناهيك عن إقامة شراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية متعددة الأطراف، وتيسير عمليات نقل المساعدات على الأرض.
2. يوجه الشكر إلى المملكة العربية السعودية للتسوية السخية لمتأخرات البلدان الأقل نمواً، ويطلب من الأمانة العامة تخصيص 10% من المبلغ المذكور لدعم متطلبات مكتب كابول المذكورة في الفقرة 1 أعلاه واستخدام المبلغ المتبقي، إن وُجد، من أجل الوفاء بالتزامات الأمانة بما لا يتجاوز 2% من الـ 10%.

3. **يرحب** بقرار تعيين المبعوث الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إلى أفغانستان، ويؤيد مدَّه بما يلزم من دعم مالي وبشري للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه، والمتمثلة في تنسيق جهود المعونة والمساعدة ومواصلة الانخراط الاقتصادي والسياسي مع أفغانستان.
4. **يحيط علما بمتطلبات الميزانية المقدمة من الأمانة** لتمكين المبعوث الخاص من مباشرة عمله وتشكيل سكرتارية خاصة تدعمهُ، وذلك وفقاً لنص الفقرة (28) من القرار OIC/EX-17-CFM/2021، ويشيد في هذا الخصوص، بتعهد المملكة العربية السعودية بتقديم مبلغ 200.000 للسنة المالية 2022.
5. **يوافق** على تسخير الوسائل، حَسْبَما تُتِيحُه الموارد المتوفرة، للشروع في المناقشات مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لوضع خارطة طريق لتعبئة العمل في المنتديات ذات الصلة لفتح القنوات المالية والمصرفية لاستئناف السيولة وتدفق المساعدات المالية والإنسانية، ووضع آلية لصرف المساعدات الإنسانية العاجلة والمستدامة لفائدة شعب أفغانستان.
6. **يحث** الدول الأعضاء على تخصيص موارد خارج الميزانية لتنفيذ مضامين الفقرتين العاملتين (1) و(3) من هذا القرار.
7. **يطلب** من المدير العام لبعثة منظمة التعاون الإسلامي في أفغانستان والمبعوث الخاص إلى أفغانستان تقديم تقريرٍ عن أعمالِهما، وذلك تنفيذاً لهذا القرار.

{}{}{}